

Distr.  
GENERAL

S/RES/1247 (1999)  
18 June 1999

## مجلس الأمن



### القرار ١٢٤٧ (١٩٩٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠١٤  
المعقدة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة فيما يتعلق بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، بما فيها القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١١٤٤ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٦٨ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨ و ١١٧٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١١٨٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بتسوية سياسية للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، بما يحفظ سيادة جميع الدول هناك وسلماتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرافقاته (فيما يعرف في مجموعه باتفاق السلام 995/999 S، المرفق)،

وإذ يؤكد على تقديره للممثل السامي، ولقائد قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات وأفرادها، وللممثل الخاص للأمين العام وموظفي بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ومن فيهم مفوض قوة الشرطة الدولية وأفرادها وموظفي المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك لما يقدمونه من إسهامات في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يشير إلى أنه يجب أن تضطلع دول المنطقة بدور بناء من أجل التقدم بنجاح في عملية السلام في البوسنة والهرسك، وإذ يشير بصفة خاصة إلى الالتزامات التي تعهدت بها في هذا الصدد كل من جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوصفهما الموقعين على اتفاق السلام،

وإذ يؤكد أن العودة الشاملة والمنسقة للاجئين والمشردين في كافة أنحاء المنطقة هي أمر حاسم من أجل تحقيق سلم دائم،

وإذ يحيط علما بإعلان الاجتماع الوزاري لمؤتمر تنفيذ السلام المعقود في مدريد في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1998 (S/1999/139، المرفق) وبما توصل إليه من استنتاجات في اجتماعاته السابقة،

وإذ يشير إلى تقارير الممثل السامي، بما في ذلك تقريره الأخير المؤرخ 5 أيار/ مايو 1999 (S/1999/524)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ 11 حزيران/يونيه 1999 (S/1999/670)،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على تعزيز التسوية السلمية للنزاعات وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

## أولاً

١ - يؤكد مرة أخرى تأييده لاتفاق السلام، وكذلك لاتفاق دايتون بشأن إقامة اتحاد البوسنة والهرسك المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 (S/1995/1021، المرفق) ويطلب إلى الأطراف أن تتقيد على نحو صارم بالتزاماتها بموجب هذين الاتفاقيين، ويعرب عن اعتزامه إبقاء تنفيذ اتفاق السلام، والحالة في البوسنة والهرسك، قيد الاستعراض؛

٢ - يكرر تأكيد أن السلطات في البوسنة والهرسك هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن تحقيق مزيد من النجاح في تنفيذ عملية السلام، وأن استمرار المجتمع الدولي والمانحين الرئيسيين في إبداء الاستعداد لتحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي لجهود التنفيذ والتعويض سيحدده امثال جميع السلطات في البوسنة والهرسك ومشاركتها النشطة في تنفيذ اتفاق السلام وإعادة بناء مجتمع مدني، وخاصة بالتعاون الكامل مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تعزيز المؤسسات المشتركة وتسييل عمليات عودة اللاجئين والمشردين؛

٣ - يذكر الأطراف مرة أخرى بأنها، وفقاً لاتفاق السلام، قد التزمت بالتعاون تعاوناً كاملاً مع جميع الكيانات المشتركة في تنفيذ تسوية السلام هذه، وفقاً لما هو موصوف في اتفاق السلام، أو الكيانات المفوضة من جانب مجلس الأمن، بما فيها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لدى اضطلاعها

بمسؤولياتها عن إقامة العدل بلا تحيز؛ ويؤكد أن التعاون الكامل من جانب الدول والكيانات مع المحكمة الدولية يشمل، في جملة أمور، تسليم جميع الأشخاص الذين تصدر المحكمة بحقهم لواحد اتهام لمحاكمتهم وتقديم المعلومات المساعدة للتحقيقات التي تجريها المحكمة؛

٤ - يؤكد تأييده التام لمواصلة الدور الذي يقوم به الممثل السامي في رصد تنفيذ اتفاق السلام وفي توجيه المنظمات والوكالات المدنية العاملة في مساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاق السلام، وفي تنسيق أنشطة هذه المنظمات والوكالات، ويعيد تأكيد أن الممثل السامي هو صاحب الكلمة الأخيرة في مسرح العمليات فيما يتعلق بتفسير المرفق ١٠ المتعلق بالتنفيذ المدني لاتفاق السلام، ويجوز له، إن طرأ نزاع، أن يعطي تفسيره ويقدم توصياته، وأن يتخذ قرارات ملزمة حسبما يراه ضروريًا بشأن مختلف المسائل على نحو ما حدده مجلس تنفيذ السلام في بون يومي ٩ و ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧؛

٥ - يعرب عن تأييده لإعلان الاجتماع الوزاري لمؤتمر تنفيذ السلام المعقود في مدريد في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨؛

٦ - يقر بأن الأطراف أذنت للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٠ أدناه باتخاذ ما يلزم من إجراءات، بما في ذلك استخدام القوة الضرورية، لكتالة الامتثال للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام؛

٧ - يُعيد تأكيد اعتزامه إبقاء الوضع في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، مع مراعاة التقارير المقدمة عملاً بالفقرتين ١٨ و ٢٥ أدناه، وأي توصيات قد تتضمنها تلك التقارير، واستعداده النظر في إمكانية فرض تدابير إذا ما تخلف أي طرف بشكل واضح عن الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق السلام؛

## ثانياً

٨ - يشيد بالدول الأعضاء التي ساهمت في القوة المتعددة الجنسيات لثبت استقرار المنشأة بموجب قراره ١٠٨٨ (١٩٩٦)، ويرحب برغبة هذه الدول في مساعدة الأطراف في اتفاق السلام من خلال مواصلة نشر قوة متعددة الجنسيات لثبت استقرار؛

٩ - يلاحظ دعم الأطراف لاتفاق السلام بغرض الإبقاء على القوة المتعددة الجنسيات لثبت استقرار الاجتماع المشار إليها في إعلان الاجتماع الوزاري لمؤتمر تنفيذ السلام المعقود في مدريد؛

١٠ - يأذن للدول الأعضاء بأن تقوم، عن طريق المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها، بإبقاء لفترة مقررة إضافية مدتها ١٢ شهراً على القوة المتعددة الجنسيات لثبت استقرار على النحو الذي أنشئت به وفقاً للقرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) تحت قيادة وإشراف موحدين، وذلك

من أجل أداء الدور المحدد في المرفقين ١ - ألف و ٢ من اتفاق السلام، ويُعرب عن نيته استعراض الحالة بفرض تمديد هذا الإذن عند الاقتضاء في ضوء التطورات الحاصلة في تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك؛

١١ - يأذن للدول الأعضاء، إذ تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام وكفالة الامتثال له، ويؤكد على وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق وأن تخضع بالتساوي، لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها القوة المتعددة الجنسيات لثبت الاستقرار ضرورية لكتفالة تنفيذ أحكام ذلك المرفق وحماية هذه القوة، ويحيط علما بأن الأطراف قد ارتضت اتخاذ قوة ثبات الاستقرار المتعددة الجنسيات لهذه التدابير؛

١٢ - يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب القوة المتعددة الجنسيات لثبت الاستقرار، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها، ويقر بحق القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد به؛

١٣ - يأذن للدول الأعضاء، إذ تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، وفقاً للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لما سيضعه قائد القوة المتعددة الجنسيات لثبت الاستقرار من قواعد وإجراءات تنظم التحكم في المجال الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

١٤ - يطلب إلى السلطات في البوسنة والهرسك أن تتعاون مع قائد القوة المتعددة الجنسيات لثبت الاستقرار من أجل كفالة الإدارة الفعالة لمطارات البوسنة والهرسك، على ضوء المسئوليات المستدة إلى القوة بموجب المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام فيما يتعلق بالمجال الجوي للبوسنة والهرسك؛

١٥ - يطالب الأطراف بأن تتحترم أمن وحرية تنقل أفراد قوة ثبات الاستقرار وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

١٦ - يدعوا جميع الدول، لا سيما الواقعة في المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٧ - يشير إلى جميع الاتفاقيات المتعلقة بمركز القوات على النحو المشار إليه في التذييل باء المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، ويذكر الأطراف بواجبها في مواصلة الامتثال لهذه الاتفاقيات؛

١٨ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي تعمل من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف  
باتفاق السلام، أو بالتعاون معها، أن تقدم تقارير إلى المجلس، من خلال القنوات الملائمة على فترات شهرية  
على الأقل؛

\* \* \*

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من أساس قانوني مُنحت بموجبه فرقة عمل  
الشرطة الدولية ولايتها الواردة في القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)،

### ثالثا

١٩ - يقرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك التي تشمل قوة الشرطة  
الدولية، لفترة إضافية تنتهي في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ويقرر أيضاً الاستمرار في إسناد المهام المحددة  
في المرفق ١١ لاتفاق السلام، بما فيها المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمرات لندن وبون ولوكسمبورغ  
ومدريد والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك إلى قوة الشرطة الدولية؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع المجلس بانتظام على ما تقوم به قوة الشرطة  
الدولية من أعمال وما تحرزه من تقدم في المساعدة على إعادة تشكيل أجهزة إنفاذ القوانين وعلى  
ما تحرزه بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك من تقدم في رصد وتقدير نظام المحاكم ويقدم تقريراً  
كل ثلاثة أشهر عن تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ككل؛

٢١ - يشدد على أن النجاح في تنفيذ مهام قوة الشرطة الدولية يعتمد على نوعية أفرادها  
وخبرتهم ومهاراتهم الفنية ويبحث مرة أخرى الدول الأعضاء على أن تكفل، بدعم من الأمين العام، توفير  
أفراد مؤهلين من هذا القبيل؛

٢٢ - يعيد تأكيد مسؤولية الأطراف عن التعاون التام مع قوة الشرطة الدولية هذه بشأن جميع  
المسائل ذات الصلة، وأن تصدر تعليماتها إلى المسؤولين والسلطات لدى كل منها بأن يتعاونوا معها تعاوناً  
كاماً؛

٢٣ - يذكر دعوته لجميع المعنيين أن يكفلوا إقامة أوthic تنسيق ممكن بين الممثل السامي، وقوة  
تثبيت الاستقرار، والبعثة، والمنظمات والوكالات المدنية ذات الصلة لكافالة النجاح في تنفيذ اتفاق السلام  
والأهداف ذات الأولوية في خطة التدعيم المدني، فضلاً عن كفالة أمن أفراد قوة الشرطة الدولية؛

٤٤ - يحث الدول الأعضاء على تكثيف جهودها، استجابة لما تحققه الأطراف من تقدم بين في إعادة تشكيل مؤسساتها المعنية بإنشاذ القوانين، من أجل توفير التدريب والمعدات والمساعدة ذات الصلة لقوات الشرطة المحلية في البوسنة والهرسك، وذلك على أساس التمويل الطوعي وبالتنسيق مع قوة الشرطة الدولية:

٤٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير إلى المجلس من الممثل السامي، وفقا للمرفق ١٠ لاتفاق السلام ولاستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن يومي ٤ و ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1012)، ومؤتمرات تنفيذ السلام المعقدة لاحقا، عن تنفيذ اتفاق السلام، وبخاصة عن امتناع الأطراف للتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق:

٤٦ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

-----